

الجديد في الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري

مسعودي رشيد¹

بودالي خديجة²

ملخص:

تهدف الوساطة إلى نتيجة واحدة عبر العالم وهي اتفاق وتصالح المتخاصمين، إلا أنها تختلف في أساليبها ومجالها من دولة لأخرى متأثرة بخصائص كل دولة منها السياسية، العقائدية، التقاليد والعرف، وقد حاولت الجزائر إدراج هذه المؤسسة لحل المنازعات في منظومتها القانونية نظرا لأهميتها العملية والقانونية البالغة.

Résumé :

La Médiation apporte le même résultat à travers le monde et de concilier les côtés opposés, mais elle diffère dans les méthodes et la portée d'un pays à l'autre, influencé par les caractéristiques de chaque pays, y compris la politique, l'idéologie et les coutumes.

L'Algérie a incluse cette institution pour régler les différends dans son institution juridique en raison de son extrême importance pratique et juridique

¹ أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

² أستاذة حاضرة "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

لقد شهدت الجزائر بحكم انفتاحها على العلم، تطورا سريعا في مختلف مناحي الحياة، إذ كثرت المعاملات التجارية وازداد حجم الاستثمار الوطني والأجنبي ونتج عن ذلك نزاعات أكثر مما كانت عليه من قبل، وقد أثقلت كاهل المحاكم ، لذا كان من الضروري التفكير في آليات جديدة بديلة لحلها ومن هنا كان الصلح والوساطة والتحكيم، والذي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

وقبل أن تصبح الوساطة قانونا كانت ولا تزال سلوكا متجذرا ومرسحا في مجتمعنا الجزائري، كما تشغل الوساطة مكانا بارزا على الصعيدين الدولي والوطني، بحيث أصبحت الآن تفرض نفسها كوسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات الدولية والداخلية، وهي تختلف عن سواها من طرق تسوية المنازعات والمتمثلة في الصلح، التوفيق والتحكيم.

فالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات تختلف عن الصلح الذي يبادر به القاضي، والتحكيم الذي يقوم به المحكم باتفاق مسبق وبطلب من الأطراف، فهي تتوقف على إرادة الخصوم وحدهم وقد استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مسaire لما يجري في بلدان العالم المتقدمة، المعتمدة لاقتصاد حر يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات وتفادي الخوض في دعاوي قضائية قد يطول أمدها¹. وهي أيضا من الحلول التي تقلل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية.

فالوساطة تخضع لحرية الخصوم في اللجوء إليها ولسريتها ولكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها، فما المقصود بالوساطة كوسيلة لفض المنازعات وما أنواعها؟ وما هي الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجزائري بشأنها؟.

للإجابة على هذه الأسئلة سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: الوساطة وأنواعها في القانون الجزائري في مبحث أول، أما المبحث الثاني سوف يتضمن إجراءات الوساطة القضائية في القانون الجزائري .

المبحث الأول: الوساطة وأنواعها في القانون الجزائري.

إن تطور المجتمع الجزائري في مختلف الميادين ولاسيما في التجارة والخدمات، ومدى تعقد هذه المجالات والحاجة فيها إلى السرعة والفعالية في بث المنازعات الناشئة عنها، وبالتالي كان من اللازم إيجاد آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل مع منح مرونة وحرية لا تتوفر عادة في الجهات القضائية²، ومن هذه الآليات الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المختلفة خاصة وأن المشرع الجزائري أولها بعناية خاصة وذلك من خلال إدراجها في عديد من المجالات سواء في إطار القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية) أو في إطار القانون الخاص (قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ومن هنا سوف نحاول معرفة معنى الوساطة وتأصيلها التاريخي في مطلب أول وكذا أنواعها المختلفة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الوساطة وتأصيلها التاريخي.

كرست الشريعة الإسلامية الصلح بين الأفراد بموجب القرآن الكريم و لقول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" صدق الله العظيم³.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلال أو أحل حراما"⁴.

وقد لا يختلف الصلح عن الوساطة في هذا المعنى لأن كليهما يهدفان إلى إنهاء الخلاف بحل ودي وبالتالي فالوساطة جائزة شرعا فيما هو حلال. وقد كانت للوساطة أثر كبير أيضا في الحضارات السابقة وتطور معناها والعمل بها بتطور الفكر القانوني والعلي للشعوب.

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

الوساطة هي مهمة التوسط يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم تتمثل مهمته في إقامة مفاوضات من خلال جلسات من كل الأطراف للاستماع لوجهات نظرهم وإيجاد نقاط التقريب بينهما من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية⁵ والوساطة غير ملزمة عكس التحكيم الذي يكون حكمه ملزم .

كما يمكن تعريف الوساطة أيضا بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين طرفين متخاصمين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع⁶.

أما عن المشرع الجزائري فانه لم يعرف الوساطة، وقد نصت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه يمس بالنظام العام وكما هو معلوم أن المشرع لم يعرف النظام العام وهو مفهوم متغير ومتطور حسب ظروف المجتمع .

الفرع الثاني : التطور التاريخي للوساطة .

كانت تتم الوساطة في القديم بشكل بسيط قائم على الإصلاح ونابع من العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات، فقد كانت مطبقة في العهد القديم بمفهوم المصالحة⁷.

وقد ظهرت الوساطة في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة أرسطو إبان تلك الحقبة التي تبنت مصالح أفراد المجتمع⁸، ولم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية⁹.

أما كفكرة جديدة في العصر الحديث ظهرت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات، وظهرت في السبعينيات في أوروبا وتحديدا في فرنسا بمبادرة القضاة الفرنسيين بالخصوص في القضايا العمالية، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم ترتب أثار خطيرة وأنه يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم ولذلك صدر قانون 8 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل البديل¹⁰.

أما في الجزائر فقد استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و ذلك لإنقاص نوعا ما من الإكتضاخ الذي تعرفه المحاكم اليوم، وكذا مساهمة لما يجري في بلدان العالم المتقدمة ذات الاقتصاد الحر والذي يتطلب السرعة في فض منازعاته، ولهذا قامت الدول بإنشاء العديد من المراكز المتخصصة لفض هذه المنازعات بطرق بديلة عن القضاء والذي يأخذ وقتا أطول.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة.

تنقسم الوساطة إلى قسمين أساسيين: وساطة اتفاقية ووساطة قضائية.

الفرع الأول: الوساطة الاتفاقية .

تتم من خلال الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع¹¹ وتأخذ أشكالا عديدة فهناك الوساطة البسيطة وهي التي تقترب من نظام التوفيق (المصالحة) في وجود شخص يسعى إلى تقرب وجهات نظر المتنازعين . وهناك الوساطة الاستشارية وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولا في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.

وهناك وساطة تحكيم وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة¹².

الفرع الثاني: الوساطة القضائية.

تعد الوساطة القضائية من الأساليب البديلة لحل المنازعات القضائية، تقوم على محاولة تقرب وجهات النظر والتحاور بين الأطراف المتنازعة ، إضافة إلى تسهيل إجراءات التقاضي لتوفير الجهد والوقت على القضاء والمتقاضين وهي عملية منظمة داخل جهاز القضاء، تتم من خلال اجتماعات وجلسات خاصة وسرية بين أطراف النزاع ودفاعهم بقيادة شخص مؤهل يقوم بخلق الحوار بين المتخاصمين، وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما. فالوساطة القضائية هي عبارة عن مفاوضات في قلب الهيئة القضائية، وهي غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال استخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع في غطاء من السرية.

ويتدخل الطرف الثالث المحايد من خلال تعيين بموجب أمر قضائي من بين قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى المجالس القضائية ، وتحدد

مهمته فقط بتقريب وجهات نظر المتنازعين واقتراح حلول ودية بينهم دون فرض لأي حل، بل يبقى لأطراف النزاع وحدهم الحرية في صنع القرار وتكون النتيجة التي توصلوا إليها بمحض إرادتهم ولم تفرض عليهم¹³.

وقد فضل المشرع الجزائري هذا النوع من الوساطة وهو الوساطة القضائية حيث تقوم المحاكم حسب المادة (994)¹⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل الفصل بالنزاع اقتراح اللجوء إلى الوساطة، باستثناء القضايا الأسرية والقضايا العمالية.

الفرع الثالث: الوساطة في القضايا الجنائية .

ترجع الوساطة الجنائية في أصلها إلى قوانين الدول الأنجلوساكسونية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. ويقصد بالوساطة الجنائية ذلك الإجراء بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف بوضع حد للنزاع الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي تعرض له. وتكون هذه الوساطة بناء على اقتراح من النيابة العامة في بعض القضايا الجزائية، وقد اعتبرها بعض الفقه نوعاً من التصالح المدني، وقد اقترح الكثيرون منهم في الدول العربية صراحة بتبني هذا النظام البديل لحل المنازعات خاصة في علاج القضايا العائلية¹⁵.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹⁶، وقد وضع المشرع في الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق والمتضمن الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم فصلاً ثاني مكرر عن الوساطة وعالجها في عشر مواد، من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9.

وقد أجاز القانون بموجب المادة 37 مكرر لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وهذه الوسيلة البديلة لفض النزاع يمكن تخفيف العبء بشكل كبير على الجهات القضائية الجزائية.

وقد عالجت المواد الموالية 37 مكرر 1 وما بعدها طريقة التسوية عن طريق الوساطة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بحصر الجرائم التي يمكن أن تتم فيهم الوساطة في المادة 37 مكرر 2 فقد نصت هذه المادة على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنيح على جرائم السب والقذف والاعتداء والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحاليل . كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات". وبهذه المادة قد حاول المشرع إدراج الكثير من الجرائم في مجال الوساطة وهكذا تظهر لنا أهميتها العملية لاحقاً بعد التطبيق.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
الجزائري .

إن تكريس الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يعد ابتكارا إيجابيا جاء به المشرع الجزائري ، و من خلال المواد الخاصة بالوساطة والتي عددها 12 مادة بالمقارنة مع الصلح 4 مواد فقط . يتبين أن المشرع أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في المنازعات في كافة الميادين باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام (المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وللقاضي صلاحية تتبع الإجراءات من البداية إلى النهاية منذ تعيين الوسيط القضائي¹⁷ إلى غاية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الذي يضع حدا للنزاع والذي يكون موقعا من قبل الأطراف والوسيط¹⁸ ، و مثبتا بموجب أمر القاضي، ويكون الاتفاق غير قابل للطعن ويشكل سنداً ذا قوة تنفيذية¹⁹ .
وهذا يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد سد فراغا قانونيا في هذا الميدان بما أنه كرس الوساطة كوسيلة للفصل في النزاعات و نظم خطوطها العريضة وإجراءاتها²⁰ رغم أنه ترك المجال لنصوص تطبيقية في بعض النقاط كإجراء تعيين الوسيط²¹ .

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى: الوسيط العنصر الفعال في الوساطة في الوساطة في مطلب أول أما المطلب الثاني سوف يكون عن عملية الوساطة وتنظيمها.

المطلب الأول: الوسيط العنصر الفعال في الوساطة.

خلافا للصلح الذي يكون القاضي هو المكلف به وخلافا للتحكيم والذي يختار فيه الأطراف المحكم الذي يفصل في النزاع، فإن القاضي هو الذي يقترح

الوسيط وعلى الخصوم القبول به أو رفضه²² (المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فما هي الشروط الواجب توافرها في الوسيط؟ وما هي مهامه؟ وكيف يتم تعيينه؟

الفرع الأول: صفات الوسيط ومهامه.

يقوم بالوساطة شخص طبيعي أو معنوي يتمثل في جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يقع اختيار الوسيط من طرف رئيس الجمعية الذي يبلغ القاضي بذلك²³.

يقع اختيار الوسيط من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بأخلاق راقية وسمعة طيبة داخل المجتمع تعطي لهم المصداقية المطلوبة للقيام بمثل هذه المهام²⁴.

على الوسيط أن يلتزم السرية المطلقة حول موافقة الأطراف أثناء مرحلة الوساطة²⁵.

أولاً: صفات الوسيط وأخلاقياته .

لا يشترط أن يتمتع الوسيط بمعارف قانونية، بل يمكن أن يحضى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة، والتي تمكنه من تسوية النزاع القائم بين الخصوم، إلا أن وبالرجوع إلى نص المادة 998 السابق ذكره والتي حددت بعض الصفات الواجب توافرها في الوسيط نجد أن المشرع لم يكشف عن كل أسرار هذه المادة فيما يخص شخصية الوسيط²⁶. على خلاف ما نص عليه القانون الأردني في المادة الثانية منه: "يجوز لوزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين، يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيادة والنزاهة، ويحدد الوزير الشروط الواجب توافرها بالوسطاء الخصوصيين"²⁷.

ثانيا: مهام الوسيط.

- يجب على الوسيط أن يحاول تسوية النزاع القائم بين الخصوم بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يفرض عليهم تسوية محددة مسبقاً²⁸.
- وعليه أن يتقيد في مهمته بضوابط قانونية وأخلاقية أهمها:
- إعلام الأطراف عن إجراءات الوساطة بطريقة واضحة .
 - التزام الحياد، النزاهة و العدل مع عدم الميل لطرف دون الآخر.
 - إعلام الأطراف بإمكانية اللجوء إلى محامين في هذه المرحلة .
 - عدم ربط علاقات اقتصادية مع أطراف النزاع .

الفرع الثاني : تعيين الوسيط ونهاية مهمته .

توجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي عرض النزاع على الخصوم كإجراء أولي بداية من أول جلسة، ولا يمكنه تعيين وسيط قضائي إلا بعد موافقتهم على عملية الوساطة .

أولاً: كيفية تعيين الوسيط القضائي.

لا يمكن للقاضي تعيين وسيط قضائي في القضية إلا بعد عرض هذا الإجراء على أطراف النزاع وبعد التأكد من موافقتهم على الوساطة يتم اختيار الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدة من طرف وزارة العدل كونهم أدوا اليمين القانونية أمام المجلس بعد صدور قرار الاعتماد²⁹.

وفي حالة الضرورة يمكن للقاضي أن يعين وسيطاً غير مسجل في القائمة على أنه يجب أن يؤدي هذا الوسيط اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم (100-09)³⁰ أمام القاضي، ويحرر في ذلك محضر يودع الأصل في أمانة الضبط وتودع نسخة منه بملف القضية.

وعلى القاضي أن يراعي في أمر تعيين أي وسيط قضائي:

- موافقة الخصوم.

- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته على أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر³¹ وتحديد تاريخ رجوع القضية للجلسة³².
 - تحديد مجال الوساطة هل تخص كل النزاع أو جزء منه³³.
 - إخطار الوسيط بأمر التعيين والتأكد من قبوله له.
- ثانيا: إنهاء الوساطة.

للقاضي واسع النظر في إنهاء عملية الوساطة طبقا للمادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أي مرحلة كانت عليها سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا إذا تبين له استحالة السير فيها وهذا بموجب أمر مسبب.

وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط وذلك لإبداء ملاحظاتهم³⁴.

عند نهاية مهمة الوسيط عليه إعلام القاضي بما توصل إليه سواء إيجابا أو سلبا، أما في حال نجاح مهمة الوسيط فعليه تدوين الاتفاق في محضر يوقع عليه الخصوم، وإعلام القاضي به³⁵، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً³⁶.

ويخضع تقدير أنعاب الوسيط لتقدير القاضي وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09. ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: عملية الوساطة.

بمجرد تبليغ الوسيط بأمر الوساطة من طرف أمين ضبط القسم، يطلع الوسيط على ملف القضية وإذا استلزم الأمر يقوم بنسخ الأوراق المهمة في الملف التي يركز عليها في فهم النزاع. بعدها يقوم الوسيط إلى دعوة الخصوم

إلى الوساطة وسماعهم ثم يتولى عملية إقناعهم وتقريب وجهات نظرهم للوصول إلى اتفاق نهائي بينهم يضع حلاً لهذا النزاع.

الفرع الأول: الدعوة إلى الوساطة .

يدعو الوسيط الخصوم إلى أول لقاء للوساطة وهذا ما نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁷ ، ويتلقى وجهة نظر كل واحد من الأطراف المادة 994 من هذا القانون، ويجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك إذا ما كان سماعه فيه فائدة لتسوية النزاع ، كما عليه إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته وهذا ما نصت عليه المادة 1001 من القانون السابق ذكره³⁸ .

ويمكن للوسيط أن ينفرد أحياناً بكل طرف على حدا بهدف التوصل إلى كل المعلومات حول النزاع ومحاولة معرفة قابلية كل احتمالات التسوية، وكذا معرفة عروض ومقترحات كل طرف لحل النزاع³⁹ .

كما أن هناك إمكانية حضور ممثلي الخصوم ومستشاريهم للاجتماعات ما بين الوسيط والخصوم بشرط احترام الطابع السري لإجراءات الوساطة⁴⁰ .

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة.

يحاول الوسيط التوفيق بين الخصوم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع وهذا ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحاول الوسيط بإيجاد حل توفيقى أو مصالحة بين أطراف النزاع .

عند إنهاء الوسيط مهمته ما لم تنتهي بأمر القاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم، يقوم الوسيط بإخطار القاضي كتابياً بما توصل إليه الأطراف من اتفاق أو عدمه.

فإذا كان الاتفاق إيجابياً يقوم الوسيط بتحرير محضر الصلح يضمنه ملخص ادعاءات ودفعات المتنازعين، ويبين على أساسه نقاط وبنود الاتفاق

وأثاره القانونية وعدم إمكانية الرجوع للتقاضي أو تجديد طلبات لكون الاتفاق منهي للنزاع بصفة جذرية ونهائية.

يقرأ الوسيط محضر الصلح على مسامع الأطراف ويمضيانه رفقة إمضاء الوسيط⁴¹.

في حالة السلب يحرر الوسيط محضر عدم الاتفاق محددا بدقة نقاط الاختلاف بين الطرفين والصعوبات التي حالت دون الاتفاق ذاكرا للأسباب بكل حيادية وموضوعية.

وفي كلتا حالتي نتيجة الوساطة يجب الرجوع إلى المحكمة سواء تم الاتفاق أم لا، ففي حالة توصل الأطراف إلى نتيجة يدون الوسيط ذلك في محضر اتفاق وفقا للمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقوم القاضي وفقا لأحكام المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويحفظ الأصل بأمانة الضبط ويصير بذلك محضر الوساطة سنداً تنفيذياً، وفي حالة عدم اتفاق يقدم المحضر إلى القاضي في أجاله القانونية لإتمام السير في القضية قضائياً.

الخاتمة :

إن اهتمام المشرع الجزائري بهذه المؤسسة الجديدة والمساعدة للنظام القضائي الجزائري تنوع النزاعات التي أثقلت كاهل العدالة كما وكيفاً، هذا ما يدعو إلى تطوير عملية الوساطة للتصدي لكل نزاع للتخفيف من إجراءات ونتائج التقاضي والتي تستهلك الجهد والوقت والمال، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالاهتمام بمهنة الوسيط القضائي ومن يجب أن يقوم بها وكيف يقوم بها،

خاصة ونحن في عصر الاختصاص لكثرة المجالات القانونية و التقنية وبالتالي إذا تمت الوساطة من ذوي خبرة واختصاص تكون ذات فعالية ونتائج إيجابية. زيادة على هذا وجب أن يكون الوسيط على دراية بجوانب الصلح في كل قضية وما يترتب عليها من نتائج وأثار قانونية في المستقبل، وذلك لتفادي ظهور منازعات جديدة في القضايا المطروحة خاصة وأن المرسوم 09/100 لا يلزم الوسيط بالتفصيل في كل جوانب القضية وما على القاضي إلا مهر الصلح بالصيغة التنفيذية لا أكثر، هذا يكون ناقصا بحيث يجرّد القضية من إطارها القانوني. كما أن المرسوم أهمل بعض المسائل المهمة والتي ستؤثر سلبا في ديناميكية الوسيط وهي عدم النص على كيفية تسديد أتعاب الوسيط على الأقل إذا لم يكن جمعية خيرية.

قائمة المراجع :

المصادر:

- القرآن الكريم .
- الحديث الشريف .

القوانين :

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- قانون الإجراءات الجزائية .
- المرسوم 09/100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

المراجع المتخصصة والمقالات:

- تراري ثاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا : عدد

خاص -الطرق البديلة لحل المنازعات: الصلح و الوساطة و التحكيم -
15 و 16 جوان 2008

■ دريدي شنيقي، الوساطة القضائية، بدون طبع ، دار النشر جيطلي.
■ فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا : عدد خاص -الطرق
البديلة لحل المنازعات : الصلح والوساطة والتحكيم -15 و 16 جوان
2008.

■ عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة
المحكمة العليا : عدد خاص الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح و
الوساطة والتحكيم -15 و 16 جوان 2008

■ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة
ثالثة منقحة، وفم للنشر،

■ عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا :
عدد خاص -الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح والوساطة و
التحكيم -15 و 16 جوان 2008

مراجع باللغة الأجنبية:

François Arradon , l'Arbitrage Maritime en France , la revue Maritime , n°
470 ,Octobre 2004 .

الهوامش

1. أ.عبد السلام ذيب ، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، مجلة المحكمة العليا : عدد خاص -الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح و الوساطة و التحكيم -15 و 16 جوان 2008 ، ص 548.
2. فنيش كمال ، الوساطة ، مجلة المحكمة العليا : عدد خاص -الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح و الوساطة و التحكيم -15 و 16 جوان 2008 ، ص 569 .
3. الآية 10 من سورة الحجرات.
4. و كانت تأخذ الوساطة بهذا معنى الصلح أيضا لأنه نوع من إيجاد حل ودي و تصالح بين الناس.
5. وهذا ما أكدته المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
6. فنيش كمال ، المرجع السابق ، ص 572.
7. فنيش كمال ، المرجع السابق ، ص 569.
8. درديدي شنييتي ، المرجع السابق ، ص 70.
9. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، طبعة ثالثة منقحة ، موفم للنشر ، ص 509.
10. المرجع السابق ذكره.
11. درديدي شنييتي ، المرجع السابق ، ص 71.
12. فنيش كمال ، المرجع السابق ، ص 573.
13. درديدي شنييتي ، المرجع السابق ، ص 72.
14. تنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد على أنه : "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل من شأنه يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع" .

15. فنيش كمال ، المرجع السابق ، ص574.
16. أمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1439 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. لمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد : "عند إنهاء الوسيط لمهمته ، يخر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه في حالة الاتفاق يحضر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق ، و يوقعه الخصوم ...
17. المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد : "..... إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ."
18. لمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد : "عند إنهاء الوسيط لمهمته ، يخر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه في حالة الاتفاق يحضر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق ، و يوقعه الخصوم ...
19. المادة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد 1004 : "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا ."
20. عمر الزاهي ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مجلة المحكمة العليا : عدد خاص -الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح والوساطة والتحكيم -15 و 16 جوان 2008 ، ص590.
21. المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد : "يجب إن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص 3-إن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة تحدد كفاءات تطبيقات هذه المادة عن طريق التنظيم ."
22. راري ثاني مصطفى ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا : عدد خاص -الطرق البديلة لحل المنازعات : الصلح و الوساطة و التحكيم -15 و 16 جوان 2008 ، ص559.

23. نص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " تستند الوساطة لشخص طبيعى أو جمعية. عندما يكون الوسيط جمعية ، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء ، باسمها و يخطر القاضي بذلك ."
24. المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : "يجب أن يعين الشخص المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة ، و أن تتوفر فيه الشروط الآتية :
- 1- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية .
 - 2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه ،
 - 3- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "
25. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ص512.
26. تراري ثاني مصطفى، المرجع السابق ، ص 560.
27. قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة المنشور على الصفحة (2016) من عدد الجريدة الرسمية 4595 تاريخ 2003/4/30.
28. عمر الزاهي ، المرجع السابق ، ص 590.
29. دريدي شنييتي ، المرجع السابق ، ص 81.
30. مرسوم تنفيذي رقم 100-09 مؤرخ في ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
31. لمادة 996 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
32. لمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
33. المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
34. المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
35. المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

36. المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري.
37. تنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط ، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط.
- يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة ."
38. المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري.
39. تنص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته."
40. درديري شنييتي ، المرجع السابق ، ص 95.
41. عمر الزاهي ، المرجع السابق ، ص 593.
42. درديري شنييتي ، المرجع السابق ، ص 96.